المسألة الثالثة عشرة

[النساء لم يدخلن في الاذن في زيارة القبور مطلقا]

سئل شيخ الاسلام ومفتي الأنام

عن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» هل هو منسوخ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبورفزوروها، فانها تذكركم الآخرة»؟ أم لا؟ وهل صح الحديث الأول أم لا؟ وهل يحرم على النساء زيارة القبور؟ أم يكره؟ أم يستحب؟

وإذا قيل: بالكراهة. هل تكون كراهة تحريم؟ أم تنزيه؟

فأجاب: ـ الحمد لله رب العالمين.

في ذلك للعلماء ثلاثة أقوال معروفة، والثلاثة أقوال في مذهب الشافعي، وأحمد أيضا، وغيرهما، وقد حكي في ذلك ثلاث روايات عن أحمد. وهو نظير تنازعهم في تشييع النساء للجنائز وإن كان فيهم من يرخص في الزيارة دون التشييع، كما اختار ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن في الزيارة، وأنه أذن لهن كما أذن للرجال واعتقد أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فزوروها فانها تذكركم الآخرة» خطاب عام للرجال والنساء. والصحيح أن النساء لم يدخلن في الاذن في زيارة القبور لعدة أوجه:

(أحدها) أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فزوروها» صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء أيضاً على سبيل التغليب لكن هذا فيه قولان: قيل: إنه يحتاج الى دليل منفصل وحينئذ فيحتاج تناول ذلك للنساء الى دليل منفصل، وقيل: انه يحمل على ذلك عند الاطلاق، وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف والعام لا يعارض الادلة الخاصة المستفيضة في نهي النساء كما سنذكره إن شاء الله تعالى، بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء وإن علم تقدم الخاص على العام.

(الوجه الثاني) أن يقال: لو كان النساء داخلات في الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور، كما استحب للرجال عند الجمهور: لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علل بعلة تقتضي الاستحباب، وهي قوله: «فانها تذكركم الآخرة» ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه زار قبر أمه وقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فانها تذكركم الآخرة».

وأما «زيارته لأهل البقيع» فذلك فيه ايضاً الاستغفار لهم والدعاء، كما علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمته إذا زارو ا قبور المؤمنين أن يسلموا عليهم، ويدعوا لهم. فلو كانت زيارة القبور مأذوناً فيها للنساء لاستحب لهن، كما استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين يخرجن الى زيارة القبور، كما يخرج الرجال.

والذين رخصوا في الزيارة اعتمدوا على ما يروى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها زارت قبر اخيها عبد الرحمٰن وكان قد مات في غيبتها. وقالت: لو شهدتك لما زرتك. وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء. كما تستحب للرجال، إذ لو كان كذلك لاستحب لها زيارته كما تستحب للرجال

زيارته، سواء شهدته أو لم تشهده.

وأيضاً فإن الصلاة على الجنائز أوكد من زيارة القبور، ومع هذا فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه آله وسلم نهى النساء عن اتباع الجنائز، وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت، فاذا لم يستحب لهن اتباعها لما فيه من الصلاة والثواب، فكيف بالزيارة؟!

(الوجه الثالث) أن يقال: غاية ما يقال في قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فزوروا القبور» خطاب عام، ومعلوم أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من صلى على جنازة فله قيراط. ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان» هو أدل على العموم من صيغة التذكير، فإن لفظ: «من» يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس، وان خالف فيه من لا يدري ما يقول. ولفظ «من» أبلغ صيغ العموم، ثم قد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء، لنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهن عن اتباع الجنائز سواء كان نهي تحريم أو تنزيه. فإذا لم يدخلن في هذا العموم. فكذلك في ذلك بطريق الاولى، وكلاهما من جنس واحد، فان تشييع الجنائز من جنس زيارة القبور: قال الله تعالى: ﴿ولا تصل على احد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾[1] فنهى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم.

وكان دليل الخطاب وموجب التعليل يقتضي أن المؤمنين يصلى عليهم، ويقام على قبورهم. وذلك كما قال أكثر المفسرين: هو القيام بالدعاء والاستغفار. وهو مقصود زيارة قبور المؤمنين. فاذا كان النساء لم يدخلن في عموم اتباع الجنائز. مع ما في ذلك من الصلاة على الميت فلأنهن لا يدخلن في زيارة القبور التي غايتها دون الصلاة عليه بطريق الاولى، بخلاف ما إذا

---

(١) التوبة / ٨٤.

أمكنِ النساء أن يصلين على الميت بلا اتباع، كما يصلين عليه في البيت فان ذلك بمنزلة الدعاء له والاستغفار في البيت.

واذا قيل مفسدة الاتباع للجنائز أعظم من مفسدة الزيارة لان المصيبة حديثة، وفي ذلك أذى للميت. وفتنة للحي بأصواتهن. وصورهن، قيل: ومصلحة الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة لأن في ذلك الصلاة عليه التي هي أعظم من مجرد الدعاء، ولأن المقصود بالاتباع من الحمل والدفن والصلاة فرض على الكفاية، وليس شيء من الزيارة فرضاً على الكفاية- وذلك الفرض يشترك فيه الرجال والنساء بحيث لو مات رجل وليس عنده الا نساء لكان حمله ودفنه والصلاة عليه فرضاً عليهن وفي تغسيلهن للرجال نزاع وتفصيل. وكذلك إذا تعذر غسل الميت هل ييمم؟ فيه نزاع معروف وهو قولان في مذهب أحمد وغيره - فإذا كان النساء منهيات عما جنسه فرض على الكفاية. ومصلحته أعظم إذا قام به الرجال، فما ليس بفرض على احد أولى.

وقول القائل: مفسدة التشييع أعظم. ممنوع. بل اذا رخص للمرأة في الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك. فتعظم فيه المفسدة ويتجدد الجزع، والاذى للميت، فكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن، كما هو الواقع في كثير من الأمصار، فانه يقع بسبب زيارة النساء القبور من الفتنة والفواحش والفساد ما لا يقع شيء منه عند اتباع الجنائز.

وهذا كله يبين ان جنس زيارة النساء أعظم من جنس اتباعهن ، وأن نهي الاتباع اذا كان نهي تنزيه لم يمنع ان يكون نهي الزيارة نهي تحريم، وذلك ان نهي المرأة عن الاتباع قد يتعذر لفرط الجزع، كما يتعذر تسكينهن لفرط الجزع ايضا، فاذا خفف هذه لقوة المقتضى لم يلزم تخفيف مالا يقوى المقتضى فيه. وإذا عفا الله تعالى للعبد عما لا يمكن تركه الا بمشقة عظيمة لم يلزم ان يعفو له عما يمكنه تركه بدون هذه المشقة الواجبة.

(الوجه الرابع): ان يقال: قد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريقين: انه لعن زوارات القبور، فعن ابي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لعن زائرات القبور» رواه الامام أحمد، وابن ماجة، والترمذي وصححه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه الامام احمد: وابو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه، وفي نسخ تصحيحه، ورواه ابن ماجة من ذكر الزيارة.

فإن قيل: الحديث الاول رواه عمر بن أبي سلمة، وقد قال فيه علي بن المديني تركه شعبة، وليس بذاك، وقال ابن سعد كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه. وقال السعدي والنسائي ليس بقوي الحديث. والثاني فيه ابو صالح باذام، مولى ام هانىء، وقد ضعفوه، قال احمد: كان ابن مهدي ترك حديث ابي صالح، وكان ابو حاتم يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه تفسير، وما اقل ماله في المسند، ولم اعلم احداً من المتقدمين رضيه قلت: الجواب عن هذا من وجوه:

(احدها): ان يقال كل من الرجلين قد عدله طائفة من العلماء، كما جرحه آخرون اما عمر فقد قال فيه احمد بن عبد الله العجلي: ليس به بأس، وكذلك قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وابن معين وابو حاتم من اصعب الناس تزكية.

واما قول من قال: تركه شعبة، فمعناه انه لم يرو عنه، كما قال احمد بن حنبل لم يسمع شعبة من عمر بن ابي سلمة شيئاً، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم لا توجب رد أخبارهم، فهم اذا رووا عن شخص كانت روايتهم تعديلا له. وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح، وهذا

معروف في غير واحد قد خرج له في الصحيح.

وكذلك قول من قال: ليس بقوي في الحديث. عبارة لينة، تقتضي أنه ربما كان في حفظه بعض التغير، ومثل هذه العبارة لا تقضي عندهم تعمد الكذب، ولا مبالغة في الغلط.

واما ابو صالح: فقد قال يحيى بن سعيد القطان لم أر احداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانىء. وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً. ولم يتركه شعبة ولا زائدة. فهذه رواية شعبة عنه تعديل له، كما عرف من عادة شعبة- وترك ابن مهدي له لا يعارض ذلك. فان يحيى بن سعيد اعلم بالعلل والرجال من ابن مهدي فان أهل الحديث متفقون على أن شعبة ويحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدي، وأمثاله.

واما قول ابي حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه في التعديل صعب، والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في اصطلاح جمهور أهل العلم.

وهذا كقول من قال: لا أعلم أنهم رضوه. وهذا يقتضي انه ليس عندهم من الطبقة العالية، ولهذا لم يخرج البخاري ومسلم له ولأمثاله، لكن مجرد عدم تخريجهما للشخص لا يوجب رد حديثه. وإذا كان كذلك، فيقال: إذا كان الجارح والمعدل من الأئمة، لم يقبل الجرح الا مفسراً، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق.

(الوجه الثاني) ان حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء، فاذا صححه من صححه كالترمذي وغيره ولم يكن فيه من الجرح الا ما ذكر، كان أقل احواله ان يكون من الحسن.

(الوجه الثالث): أن يقال قد روي من وجهين مختلفين: أحدهما عن ابن

عباس والآخر عن أبي هريرة، ورجال هذا ليس رجال هذا، فلم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس في الاسنادين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ، ومثل هذا حجة بلا ريب، وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي، فانه جعل الحسن ما تعددت طرقه، ولم يكن فيها متهم، ولم يكن شاذاً: أي مخالفاً لما ثبت بنقل الثقاة. وهذا الحديث تعددت طرقه، وليس فيه متهم، ولا خالفه أحد من الثقاة، وذلك أن الحديث إنما يخاف فيه من شيئين: إما تعمد الكذب، وإما خطأ الراوي فإذا كان من وجهين لم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوي الكذب فيه: علم أنه ليس بكذب، لا سيما إذا كان الوراة ليسوا من أهل الكذب.

وأما الخطأ فإنه مع التعدد يضعف، ولهذا كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يطلبان مع المحدث الواحد من يوافقه خشية الغلط ولهذا قال تعالى في المرأتين ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ هذا لو كانا عن صاحب واحد، فكيف وهذا قد رواه عن صاحب، وذلك عن آخر، وفي لفظ أحدهما زيادة على لفظ الآخر، فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث في الأصل معروف.

فان قيل: فهب أنه صحيح، لكنه منسوخ، فان الأول ينسخه ويدل على ذلك ما رواه الأثرم. واحتج به أحمد في روايته. ورواه إبراهيم بن الحارث عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين! أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن زيارة القبور، قالت: نعم كان نهى عن زيارة القبور؛ ثم أمر بزيارتها».
قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

(أحدها): أنه قد تقدم الخطاب. بأن الاذن لم يتناول النساء، فلا يدخلن في الحكم الناسخ.

(الثاني): خاص في النساء. وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لعن الله زوارات القبور، او زائرات القبور» وقوله: «فزوروها» بطريق التبع، فيدخلن بعموم ضعيف إما أن يكون مختصاً بالرجال، وإما أن يكون متناولا للنساء، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخا له عند جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه وهو المعروف عند أصحابه، فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص، إذ قد يكون قوله: «لعن الله زوارات القبور» بعد إذنه للرجال في الزيارة ويدل على ذلك أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج، وذكر هذا بصيغة التذكير التي تتناول الرجال، ولعن الزائرات جعله مختصا بالنساء، ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرج باق محكم، كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة فكذلك الآخر.

واما ما ذكره عن عائشة رضي الله عنها فاحمد احتج به في احدى الروايتين عنه، لما أداه اجتهاده الى ذلك، والرواية الاخرى عنه تناقض ذلك وهي اختيار الخرقى وغيره من قدماء أصحابه ولا حجة في حديث عائشة فان المحتج عليها احتج بالنهي العام، فدفعت ذلك بان النهي منسوخ. وهو كما قالت رضي الله عنها، ولم يذكر لها المحتج النهي المختص بالنساء الذي فيه لعنهن على الزيارة يبين ذلك قولها: «قد أمر بزيارتها» فهذا يبين أنه أمر بها أمراً يقتضي الاستحباب، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة ولكن عائشة بينت أن أمره الثاني نسخ نهيه الاول فلم يصلح أن يحتج به وهو البقاء على أصل الاباحة، ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال ولم تقل لأخيها لما زرتك.

(الجواب الثالث): جواب من يقول بالكراهة من اصحاب أحمد، والشافعي وهو أنهم قالوا: حديث اللعن يدل على التحريم، وحديث الاذن يرفع التحريم، وبقي أصل الكراهة، يؤيد هذا قول أم عطية: نهينا عن اتباع

الجنائز، ولم يعزم علينا. والزيارة من جنس الاتباع فيكون كلاهمامكروهاغير محرم.

(الجواب الرابع): جواب طائفة منهم: كاسحاق بن راهويه، فانهم يقولون: اللعن قد جاء بلفظ الزوارات وهن المكثرات للزيارة فالمرة الواحدة في الدهر لا تتناول ذلك، ولا تكون المرأة زائرة، ويقولون عائشة زارت مرة واحدة، ولم تكن زوارة.

وأما القائلون بالتحريم: فيقولون قد جاء بلفظ الزوارات» ولفظ الزوارات قد يكون لتعددهن كما يقال: فتحت الابواب، إذ لكل باب فتح يخصه ومنه قوله تعالى: ﴿حتى إذا جاؤوها وفتحتابوابها﴾[٢] ومعلوم أن لكل باب فتحاً واحداً. قالوا: ولأنه لاضابط في ذلك بين ما يحرم، وما لا يحرم، واللعن صريح في التحريم.

ومن هؤلاء من يقول: التشييع كذلك، ويحتج بما روى في التشييع من التغليظ كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ارجعن مأزورات غير مأجورات فانكن تفتن الحي وتؤذين الميت» وقوله لفاطمة ـ رضي الله عنها ـ «أما إنك لو بلغت معهم الكدى لم تدخلي الجنة حتى يكون كذا وكذا» وهذان يؤيدهما ما ثبت في الصحيحين من أنه «نهى النساء عن اتباع الجنائز» وأما قول أم عطية ولم يعزم علينا .فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لافي ظن غيره.

(الجواب الخامس): أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علل الاذن للرجال بأن ذلك يذكر بالموت، ويرقق القلب، ويدمع العين، هكذا في مسند

---

(٢) الزمر / ٧١.

أحمد. ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها الى الجزع والندب والنياحة، لما فيها من الضعف. وكثرة الجزع، وقلة الصبر.

(وايضاً) فان ذلك سبب لتأذي الميت ببكائها، ولافتتان الرجال بصوتها وصورتها، كما جاء في حديث آخر: «فانكن تفتن الحي وتؤذين الميت» وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسبباً للأمور المحرمة في حقهن، وحق الرجال، والحكمة هنا غير مضبوطة، فانه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي الى ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع.

ومن ««أصول الشريعة» أن الحكمة اذا كانت خفية، أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سداً للذريعة، كما حرم النظر الى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فانه ليس في ذلك الا دعاؤ ها للميت، وذلك ممكن في بيتها. ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل. لم تجز لها الزيارة بلا نزاع.

---

(٣) جمع كُدية: الحجارة العظيمة الشديدة. وكذلك الأرض الصلبة يقال لها كُدية. ولعل المراد بها أرض المقابر. التي تكون بظاهر البلد.

المسألة الرابعة عشرة

[النياحة وكشف النساء وجوههن]

وسئل

عمن يقرأ القرآن وينوح على القبر، ويذكر شيئاً لا يليق، والنساء مكشفات الوجوه، والرجال حولهم؟

فأجاب: الحمد لله. النياحة محرمة على الرجال. والنساء عند الأئمة المعروفين.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فانها تلبس يوم القيامة درعا من جرب، وسربالا من قطران» وفي السنن عنه: «أنه لعن النائحة. والمستمعة». وفي الصحيح عنه قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى ولي الأمر الأمر بالمعروف، والنهي عن هذا المنكر، وغيره، ومن لم يرتدع فانه يعاقب على ذلك بما يزجره لا سيما النوح للنساء عند القبور، فان ذلك من المعاصي التي يكرهها الله ورسوله من الجزع والندب، والنياحة وايذاء الميت، وفتنة الحي، وأكل أموال الناس بالباطل، وترك ما أمر الله به ورسوله من الصبر والاحتساب وفعل أسباب الفواحش، وفتح بابها ما يجب على المسلمين أن ينهوا عنه. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.